

السياسات الحكومية للتوفيق بين العمل والأسرة

قوانين العمل في القطاعين الحكومي والخاص وحقوق الأشخاص
ذوي الإعاقة

ورقة عمل مقدمة من السيد / صلاح محمد الشيخ
مدير إدارة الرعاية الأسرية
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
دولة الكويت
مايو 2016م

حقوق المواطن وحق الأسرة

- إن التضامن الاجتماعي هو الأساس الأول للمجتمع ومضمونه ان يؤدي كل مواطن واجبه كاملا تجاه المجتمع، وان يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه.
- ولما كان العمل حق تكفل الدولة توفيره لكل مواطن، وهو واجب على كل قادر عليه، تستلزمه ضرورة المشاركة في بناء المجتمع وحمايته وتطويره وازدهاره، فإن الدولة تهتم بتأمين الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافة ولأسرتها بما يضمن لهم الأستقرار الأسري.
- ولما كان الطفل مستقبل الأمة، وحمايته ورعايته واجب وطني وحق أساسي، فان الدولة ترعى الطفولة بمختلف السبل الممكنة من خلال سن القوانين والتشريعات التي تنظم العلاقة بين عمل رب الأسرة وأسرته.

أولاً: قوانين العمل الخاصة برعاية الأسرة في القطاع الحكومي

الإجازات الخاصة تمنح المرأة العاملة :

- أجازة وضع شهرين براتب كامل .
- أجازة لمدة 4 أشهر أخرى لرعاية الأمومة تلي أجازة الوضع منها شهر براتب كامل و3 أشهر بنصف راتب.
- إجازة لمرافقة الابن المريض دون شرط العمر الذي يرقد بالمستشفى داخل البلاد براتب كامل.
- يحق للمرأة المرضعة ولمدة سنتين من تاريخ الوضع ساعتين تخفيف عمل للرضاعة وبأجر كامل.

ثانياً: قوانين العمل الخاصة برعاية الأسرة في القطاع الخاص

في رعاية الأم العاملة :

- يجوز - بعد موافقة صاحب العمل - منح الأم العاملة إجازة بدون أجر لمدة سنة لرعاية طفلها، وبعد أقصى 3 مرات خلال مدة خدمتها لديه.
- تستحق المرأة العاملة الحامل إجازة مدفوعة الأجر لا تحسب من إجازاتها الأخرى لمدة سبعين يوماً للوضع، بشرط أن يتم الوضع خلالها، ويجوز لصاحب العمل عقب انتهاء إجازة الوضع منح المرأة العاملة بناء على طلبها إجازة من دون أجر لا تزيد مدتها على أربعة أشهر لرعاية الطفولة.

• يجوز ، بعد موافقة رب العمل منح الأم العاملة في القطاع الخاص -

سواء كانت تعمل بصفه دائمة أو بطريق التعاقد المؤقت - الحق في

إجازة وضع مدتها شهرين بعد الوضع بأجر كامل وأربع شهور

بنصف الأجر بعد موافقة رب العمل .

• تخفض ساعات العمل اليومية للمرأة الحامل ساعتين على الأقل

اعتباراً من الشهر السادس للحمل ولا يجوز تشغيلها ساعات عمل

إضافية طوال مدة الحمل وحتى تاريخ الوضع .

• يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل.

• لا يجوز تشغيل النساء ليلا في الفترة ما بين العاشرة مساء والسابعة صباحا، وتستثنى من ذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأهلية والمؤسسات الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، على أن تلتزم جهة العمل في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بتوفير متطلبات الأمن لهن مع توفير وسائل انتقالهن من جهة العمل وإليه.

• يحظر تشغيل المرأة في الأعمال الخطرة أو الشاقة أو الضارة

صحيًا، كما يحظر تشغيلها في الأعمال الضارة بالأخلاق والتي تقوم

على استغلال أنوثتها بما لا يتفق مع الآداب العامة.

• ولا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العاملة أثناء تمتعها بتلك الإجازة أو انقطاعها عن العمل بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع.

• يجب منح المرأة العاملة ساعتين للرضاعة أثناء العمل وفقا للشروط والأوضاع التي يحددها قرار الوزارة، ويجب على صاحب العمل إنشاء دور حضانة للأطفال أقل من 4 سنوات في مراكز العمل التي يزيد عدد العاملات بها على 50 عاملة أو يتجاوز عدد العاملين بها 200 عامل.

ثالثاً: قوانين العمل الخاصة بالمكلف برعاية معاق

- يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن 18 سنة تحدد قيمته طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة، ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة الجامعية حتى سن السادسة والعشرين.
- كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصص شهري. ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة تم الشفاء من الإعاقة بناء على شهادة من اللجنة المختصة.

• يستحق الأشخاص ذوو الإعاقة وذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية منحة مقدارها عشرة آلاف دينار زيادة على قيمة القرض الإسكاني المخصص لأقرانهم من غير ذوي الإعاقة حتى يتم بناء السكن وفقاً لما يحتاجونه من مواصفات خاصة، وذلك طبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة بالاتفاق مع بنك التسليف والادخار. كما يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة البسيطة أو ذووهم مبلغ خمسة آلاف دينار. وفي جميع الأحوال يكون الاقتطاع الشهري لقسط بنك التسليف والادخار للشخص ذي الإعاقة في طريقة سداد القرض بما لا يتجاوز 5 % من راتبه الشهري وبحد أقصى خمسين ديناراً شهرياً.

- يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة أو ذووهم ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية بناء على تقرير اللجنة الفنية أقدميه اعتبارية لا تتجاوز خمس سنوات للرعاية السكنية وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة.
- تمنح المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي وترعى ولداً أو زوجاً ذا إعاقة شديدة سكناً بمواصفات خاصة بغرض الانتفاع به.

- تزداد العلاوة الاجتماعية المقررة قانوناً للأولاد بنسبة 100% من قيمتها الأصلية عن كل ولد من الأولاد ذوي الإعاقة، ويستثنى الأولاد ذوي الإعاقة من عدد الأولاد الذي حدده القانون لمنح تلك العلاوة. وتعاد تسوية المعاشات التقاعدية التي يستحق أصحابها هذه الزيادة على أساسها، ولا تصرف فروق مالية عن الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا تخضع العلاوة الواردة في هذه المادة إلى أي استقطاعات في حالة تسوية المعاش التقاعدي، ويحتفظ ذوو الإعاقة بالعلاوة المشار إليها عند توزيع أنصبة للمعاش التقاعدي على المستحقين.

- استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، تستحق الموظفة ذات الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الفنية المختصة أن حالتها تتطلب ذلك كما تستحق الموظفة ذات الإعاقة في القطاعات الحكومية والأهلية والنفطية إجازة وضع لمدة سبعين يوماً براتب كامل وإجازة رعاية الأمومة التالية لإجازة الوضع لمدة أربعة أشهر براتب كامل تليها ستة أشهر بنصف راتب وفقاً لما توصي به اللجنة الفنية المختصة.

- استثناء من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية المشار إليها، يستثنى الموظف والموظفة ذوو الإعاقة من أحكام تنظيم الإجازات الطبية بناء على ما تقرره اللجنة الفنية المختصة وطبقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة وفقاً لنوع ودرجة الإعاقة. كما يستحق الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من إجازته الأخرى إذا كان مرافقاً للمكلف برعايته للعلاج في خارج أو داخل دولة الكويت وفقاً لما تقرره اللجنة الفنية المختصة.

• يستحق الموظف والموظفة من ذوي الإعاقة أو الموظف أو الموظفة ممن يرعى ولداً أو زوجاً من ذوي الإعاقة المتوسطة أو الشديدة ساعات العمل بواقع ساعتين يومياً مدفوعة الأجر وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة.

• يستحق الشخص ذو الإعاقة العاجز عن العمل معاش إعاقة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الهيئة.